وكل حال يشتغل فيه قلبه ويخرج عن حد الاعتدال فان افتى في بعض هذه الاحوال
وهو يرى انه لم يخرج عن الصواب جاز وان كان مخاطرا بها الخامسة المختار
للمتصدي للفتوى ان يتبرع بذلك ويجوز ان ياخذ عليه رزقا من بيت المال الا ان
يتعين عليه وله كفاية فيحرم على الصحيح ثم ان كان له رزق لم يجز اخذ اجرة اصلا
وان لم يكن رزق فليس له اخذ اجرة من اعيان من يفتيه على الاصح كالحاكم واحتال
الشيخ ابو حاتم القزويني من اصحابنا فقال له ان يقول يلزمني ان افتيك قولا واما
كتابة الخط فلا فاذا استاجره على كتابة الخط جاز قال الصيمري والخطيب
لو اتفق اهل البلد فجعلوا له رزقا من اموالهم على ان يتفرغ لفتاويهم جاز اما
الهدية فقال ابو المظفر السمعاني من اصحابنا له قبولها بخلاف الحاكم فانه
يلزم حكمه قال ابو عمرو وينبغي ان يحرم قبولها ان كانت رشوة على ان يفتيه
بما يريد كما في الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض قال الخطيب وعلى الامام
ان يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الاحكام ما يغنيه
عن الاحتراف ويكون ذلك من بيت المال ثم روى باسناده ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار
في السنة السادسة لا يجوز ان يفتي في الايمان والاقرار ونحوهما
مما يتعلق بالالفاظ الا ان يكون من اهل بلد اللافظ او متنزلا منزلتهم
في الخبرة بمرادهم من الفاظهم وعرفهم فيها السابعة لا يجوز لمن كانت
فتواه نقلا لمذهب امام اذا اعتمد الكتب ان يعتمد الا على كتاب موثوق
بصحته وبانه مذهب ذلك الامام فان وثق بان اصل التصنيف بهذه
الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة فليستظهر بنسخ منه متفقة وقد تحصل
له الثقة من نسخة غير موثوق بها في بعض المسائل اذا راى الكلام منتظما وهو
خبير فطن لا يخفى عليه لدربته موضع الاسقاط والتغيير فان لم يجده الا في
نسخة غير موثوق بها فقال ابو عمرو ينظر فان وجده موافقا لاصول المذهب وهو

اهل لتخريج مثله في المذهب لو لم يجده منقولا فله ان يفتي به فان اراد
حكايته عن قائله فلا يقل قال الشافعي مثلا كذا وليقل وجدت عن الشافعي
كذا او بلغني عنه ونحو هذا وان لم يكن اهلا لتخريج مثله لم يجز له ذلك فان
سبيله النقل المحض ولم يحصل ما يجوز له ذلك وله ان يذكره لا على سبيل الفتوى
مفصحا بحاله فيقول وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه قلت
لا يجوز لمفت على مذهب الشافعي رضي الله عنه اذا اعتمد النقل ان يكتفي بمصنف
ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين واكثر المتاخرين لكثرة الاختلاف
بينهم في الجزم والترجيح لان هذا المفتي المذكور انما ينقل مذهب الشافعي
ولا يحصل له وثوق بان ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي او
الراجح منه لما فيها من الاختلاف وهذا مما لا يتشكك فيه من له ادنى انس
بالمذهب بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة الى
الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور وربما خالف نص الشافعي رضي الله عنه
او نصوصا له وسترى في هذا الشرح ان شاء الله تعالى امثلة ذلك وارجو
ان تم هذا الكتاب انه يستغنى به عن كل مصنف ويعلم به مذهب الشافعي علما
قطعيا ان شاء الله تعالى الثامنة اذا افتى في حادثة ثم حدثت مثلها فان
ذكر الفتوى الاولى ودليلها بالنسبة الى اصل الشرع وان كان مستقلا او
الى مذهبه ان كان منتسبا افتى بذلك بلا نظر وان ذكرها ولم يذكر دليلها
ولا طرا ما يوجب رجوعه فقيل له ان يفتي بذلك والاصح وجوب تجديد النظر
ومثله القاضي اذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسالة وكذا تجديد الطلب في التيمم
والاجتهاد في القبلة وفيها الوجهان قال القاضي ابو الطيب في تعليقه
في آخر باب استقبال القبلة وكذا العامي اذا وقعت له مسالة فسال عنها ثم وقعت
له فيلزمه السؤال ثانيا يعني على الاصح قال الا ان تكون مسالة يكثر وقوعها
ويشق عليه اعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك ويكفيه السؤال الاول للمشقة

Copyright © King Saud University